

الغدير

[144] رأي الخليفة الثاني في الخلافة وأقواله فيها عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال عمر: هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، وفي كذا وكذا، وليس فيها لطلق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيء [طبقات ابن سعد 3: 248] وفي كلمة له ذكرها ابن حجر في الإصابة 2: 305: إن هذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء. وقال: لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبي عبيدة الجراح. ولو كان سالم حيا ما جعلتها شوري (1). وقال لما طعن: إن ولوها الأجلح سلك بهم الطريق الأجلح المستقيم: يعني عليا. فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تقدم عليا؟ قال: أكره أن أحملها حيا وميتا. [الأنساب للبلاذري 5: 16، الاستيعاب لأبي عمر 2: 419] وقال: لوليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، وإني لو فعلت لفعل ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه. فقالوا: علي؟ قال. رجل قعد (2) قالوا: طلحة؟ قال: ذاك رجل فيه بأو (3) قالوا: الزبير؟ قال. ليس هناك. قالوا: سعد؟ قال: صاحب فرس وقوس. فقالوا: عبد الرحمن بن عوف؟ قال: ذاك فيه إمساك شديد، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف، وممسك في غير تقتير. أخرجه القاضي أبو يوسف الأنصاري المتوفى 182 في كتابه " الآثار " نقلا عن شيخه إمام الحنفية أبي حنيفة.

(1) طبقات ابن سعد 3: 248، التمهيد للباقلائي
204، الاستيعاب لأبي عمر 2: 561، طرح التثريب 1: 49، أسد الغابة 2: 246. (2) القعد الجبان الخامل. كأن الخليفة نسي سوابق، مولانا أمير المؤمنين في المغازي و الحروب وعزمه الماضي وبسالته المشهودة إلى غيرها من صفاته الكمالية وتغافل عن أن الذي أقعده عن مناجزته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله هو خوف الردة من الناس بوقوع الفتنة لا حذار بارقة عمر وراعدته وشجاعته التي هو سلام الله عليه جد عليم بكمها وكيفها، نعم: الجو الخالي يبعث الانسان على أن يقول هكذا. (3) البأو: الكبر والتعظيم فيه. [*]